

تعليق على قرار المحكمة العليا

من تقديم الأستاذ: عبد القادر بن لخضر بوهتالة

محام بمجلس قضاء باتنة

القرار

ملف رقم 749672 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية وزير المالية ضد ورثة (ج.م) بحضور (ش.ع) و (ل.م)

الموضوع: اختصاص نوعي-نظام عام-قضاء اداري-قضاء عاد-

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

قانون الاجراءات المدنية و الادارية: المادتان: 36 و 800.

المبدأ: الاختصاص النوعي، من النظام العام.

القضاء العادي، غير مختص نوعيا، للفصل في طعن باعترض الغير،

الخارج عن الخصومة، مرفوع من وزير المالية (المدير العام للأموال الوطنية).

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 الى 230 و 377 الى 378 و 557 الى 581 من

ق.ا.م.ا.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/12/12 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن وزير المالية طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/08/05 القاضي بعدم قبول عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا.

و تدعيما لطعنه آثار وجهين للنقض.

حيث ان المطعون ضدهم لم يردوا و ذلك لعدم تبليغهم بعريضة الطعن باستثناء (ش.ع).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و عليه فان المحكمة العليا

عن الوجه المثار تلقائيا: و المأخوذ من مخالفة المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

حيث ان يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه صدر بعد الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الموجه ضد القرار الادر عن الغرفة

الاستعجالية بتاريخ 29 / 9 / 2003 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي صرح بعدم وجود اشكال في التنفيذ.

و حيث ان المادة 800 من القانون المذكور تنص على أن الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية هي من اختصاص القضاء الاداري.

و حيث ان عدم الاختصاص النوعي هو من النظام العام و يجوز اثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى عملا بالمادة 36 من ق.ا.م.ا.

حيث و الحالة هذه فانه كان على قضاة الموضوع القضاء بعدم اختصاصهم نوعيا و بما انهم لم يفعلوا فهم بذلك قد خالفوا الأحكام التشريعية المذكورة و عرضوا قرارهم للنقض و الابطال.

و حيث أن الدولة معفية من المصاريف القضائية.

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا بنقض و ابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الدزائر بتاريخ 05 / 08 / 2009 و باحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بابقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
2011 / 07 / 14 من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الاول و

المتربة من السادة:

بودي سلمان ----- رئيس الغرفة

الواحد علي ----- مستشارا

فريش اسماعيل ----- مستشارا

بومجان علي ----- مستشارا

معزوزي الصديق ----- مستشارا

لغواطي عبد القادر ----- مستشارا

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام.

و بمساعدة السيد: قندوز-أمين الضبط.

مقدمة:

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الغير. في حالة الحكم بها
لصالح أحد أطراف الخصومة أو لكليهما بموجب الأحكام الصادرة عن
القضاء. والذين لم يكونوا أطرافا في هذه الخصومات ، فسن قواعد قانونية
بموجب أحكام المادة 380 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
تجيز لكل شخص لم يكن طرفا في خصومة إنتهت بحكم قضائي تناول حقوقه
أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في ذات الحكم أمام نفس الجهة
القضائية الصادر عنها، و التي تتولى بناءا على هذا الإعتراض تفحص قيام صفة

و مصلحة المعارض في النزاع، وما إذا كانت حقوقه قد تناولها الحكم المعارض فيه في جزء منها أو كلها، فتقضي حسب الأسانيد المقدمة إما برفض الإعتراض أو قبوله، و في الحالة الأخيرة تقضي بترتيب النتائج القانونية من حيث الوقائع و القانون.

و اعتبارا و أن المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ: 14 / 07 / 2011 تحت رقم: 749672 المنشور في مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2011، أنكرت حق الدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في تقديم الإعتراض على الأحكام الصادرة عن القضاء العادي بحجة عدم الإختصاص النوعي، والذي أصبح بعد نشره في مجلة المحكمة العليا مرجعا يستأنس به من طرف المحاكم و غرف المجالس القضائية التي تقضي بعدم الإختصاص النوعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الهيئات الإدارية في الأحكام محل الإعتراض الصادرة عنها وهذا ما أثار إشكالات قانونية تحول دون حماية حقوق الغير الخارج عن الخصومة من الهيئات الإدارية. لذلك ارتأيت أن أعلق على هذا القرار من الناحية القانونية، لما فيه من لبس حول التطبيق الصحيح للقانون، وذلك بعد عرض الوقائع بإيجاز.

وقائع القرار موضوع التعليق :

بموجب وجه أثارته المحكمة العليا تلقائيا . في قضية تتعلق باعتراض وزير المالية "المدير العام للأموال الوطنية" الخارج عن الخصومة في قرار صادر عن القضاء العادي تم الطعن فيه أمامها. استندت المحكمة العليا في قرارها

موضوع التعليق على مبدأ قانوني منصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "عدم الإختصاص النوعي من النظام العام"، و على نص المادة 800 من نفس القانون التي تنص: "على أن الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري"، وتأسيسا على ذلك أنكر القرار موضوع التعليق على القضاء العادي الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المسجل من طرف الهيئات الإدارية، واستخلص نتيجة لذلك قاعدة عامة مؤداها "أن القضاء العادي غير مختص نوعيا للفصل في طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مرفوع من وزير المالية" المدير العام للأموال الوطنية" وذلك بالقرار الصادر عنها بتاريخ: 2011 / 07 / 14 ملف رقم: 749672 و هو القرار موضوع التعليق.

وعليه

التعليق:

تمهيد:

لا خلاف و لا نقاش في أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن المادة 800 من نفس القانون حددت قواعد الإختصاص النوعي بشكل واضح و صريح. لكن الخلاف أو الإشكال هو أن القرار موضوع التعليق كان نتيجة تحميل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر مما تطبق مما أدى

إلى الغموض واللبس في تحديد نطاق الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الهيئات الإدارية أمام القضاء العادي طبقا لنص المادة 380 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن نطاق تطبيق المادة 800 منه يتناول فقط عدم جواز الفصل في موضوع النزاع من طرف القضاء العادي ولا يتعداه إلى الفصل من حيث القانون كما هو محدد في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - كما سيأتي بيانه - مما أدى إلى استخلاص القاعدة المنتهى إليها في القرار موضوع التعليق، والتي يبدو أنها قاعدة عامة لا تميز الفصل في الإعتراض المقدم أمام القضاء العادي من طرف الهيئات الإدارية إلا بالقضاء: بعدم الإختصاص النوعي دون أن يسبقه قبل ذلك القضاء: بإلغاء الحكم المعارض فيه وهذا ما يخالف أحكام القانون حسب التحليل والمناقشة الآتية:

أولا: تحليل النصوص القانونية ذات الصلة:

01- إن المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، والشخص هنا بمفهوم القانون كما هو محدد في المادة 25 من القانون المدني قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا . طبقا للمادة 49 من نفس القانون. و الذي قد يكون شخصا اعتباريا خاصا و قد يكون شخصا اعتباريا عاما، ومنه فهذا

الأخير من الأشخاص الذين يجوز لهم تسجيل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي.

02- أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 260 منه لا ينكر تواجد الهيئات الإدارية كأطراف في منازعات أمام القضاء العادي، بدليل أن هذه المادة تلزم جهة القضاء العادي بوجوب إحالة القضايا. التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. على النيابة العامة لإبداء طلبات مكتوبة بشأنها حول تطبيق القانون طبقاً لنص المادة 259 من نفس القانون.

وتأسيساً على ذلك فالأشخاص الإدارية من الأشخاص الذين يجوز لهم قانوناً تسجيل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التواجد كأطراف في قضايا مطروحة أمام القضاء العادي.

ثانياً: نطاق الفصل في قضايا إعتراض الهيئات الإدارية أمام القضاء العادي:

إن المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأخيرة تنص على أنه يفصل في القضية من جديد "قضية الإعتراض" من حيث الوقائع والقانون. وإعتراض الهيئة الإدارية يهدف إلى الفصل في الإعتراض من حيث القانون و ليس من حيث الوقائع التي تتناول موضوع النزاع، و الذي يختص به القضاء الإداري، فتقضي الهيئة القضائية المعروضة عليها دعوى الإعتراض: بقبول الإعتراض شكلاً، ثم تقضي "في موضوع الإعتراض" و ليس في موضوع

النزاع: ذلك أن الإعتراض يفصل فيه من حيث الوقائع و القانون طبقا لنص المادة أعلاه في فقرتها الأخيرة، يفصل القضاء أولا من حيث القانون: لذلك و تأسيسا على أن النزاع أصبح من ضمن أطرافه هيئة إدارية بعد تقديم اعتراضها على الحكم الفاصل في موضوع النزاع، فإنه لا يجوز للقضاء قانونا الإبقاء على الحكم المعارض فيه الفاصل في موضوع النزاع، وإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون لمخالفته قواعد الإختصاص النوعي فيقضي من حيث القانون، وجوبا بإلغاء الحكم المعارض فيه.

و هنا يكون القضاء المعروض عليه الطعن بالإعتراض قد فصل في الإعتراض من حيث القانون "و هو المطلوب". ثم يقضي بعد ذلك في موضوع النزاع: بعدم الإختصاص النوعي.

وبذلك يكون القضاء قد فصل في الإعتراض من حيث القانون، دون الفصل في الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع الذي فصل فيه بعدم الإختصاص النوعي.

وبحسب ذلك فإن القرار موضوع التعليق بإقصاره وجوب الحكم في دعوى إعتراض الهيئات الإدارية أمام القضاء العادي بالتصريح بعدم الإختصاص النوعي "المتعلق بموضوع النزاع" دون الفصل قبل ذلك من حيث القانون بالقضاء: بإلغاء الحكم المعارض فيه، يكون قد صادر على المطلوب، وخالف قواعد قانونية و حقوق ثابتة للهيئات الإدارية في حق الفصل في الإعتراض على الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، و الفصل فيها من حيث

القانون كما هو منصوص عليه في المادة 380 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب التوضيح أعلاه.

ثالثا: الفصل من حيث القانون في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي لا ينتهك قواعد الاختصاص النوعي.

إن الطعن بالإعتراض المقدم من طرف الهيئة الإدارية أمام القضاء العادي يهدف إلى المنازعة في حق قد يكون ثابتا لها و حكم به لأحد طرفي الخصومة المنتهية بالحكم المعارض فيه فتطالب هذه الهيئة أمام نفس الجهة مصدره الحكم بإعادة موضوع النزاع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المعارض فيه، لأنها أصبحت طرفا في النزاع وذلك بالقضاء أولا : بإلغاء الحكم المعارض فيه، ثم تطالب ثانيا بالقضاء: بعدم الاختصاص النوعي للفصل في النزاع.

إن الفصل في الاعتراض بهذه الكيفية من طرف القضاء العادي لا يجعله متتهكا لقواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأنه لم يفصل في موضوع النزاع.

رابعا: القرار موضوع التعليق أنشأ قاعدة قضائية يمكن بموجبها إنتهاك

قواعد الاختصاص النوعي من طرف القضاء العادي

ذلك أن الفصل بعدم الاختصاص النوعي في قضية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الهيئة الإدارية، دون التصدي قبل ذلك بإلغاء الحكم المعارض فيه يكرس بقضائه هذا الإبقاء على ما قضى- به

الحكم المعترض فيه الفاصل في موضوع النزاع رغم وجود الهيئة الإدارية كطرف فيه بموجب الإعتراض المسجل في الحكم محل الإعتراض، ويكون بذلك القضاء العادي قد فصل في موضوع النزاع دون أن يدري وفي ذلك انتهاك صريح لمبدأ الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالتتبع فإن القرار موضوع التعليق يكون قد أنشأ قاعدة قضائية يمكن بموجبها انتهاك مبدأ الاختصاص النوعي من طرف القضاء العادي.

خامساً: القرار موضوع التعليق نتائج تطبيقه قد تؤدي إلى إنكار العدالة ذلك أن القرار موضوع التعليق بانتهاكه إلى القول بأن القضاء العادي غير مختص نوعياً للفصل في طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع من وزير المالية "المدير العام للأموال الوطنية" يكون قد أبعد أي حق للهيئات الإدارية في تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام صادرة عن القضاء العادي وحرّمها بذلك من التواجد كأطراف في منازعات أمامه للدفاع عن حقوقها التي تناولتها هذه الأحكام بتقديم الإعتراض فيها بهدف الفصل فيها من حيث القانون، وحتى وإن فعلت وقدمت هذا الإعتراض فإن مآله سوف يكون القضاء: بعدم الاختصاص النوعي لنظر هذا الإعتراض وهو ما قد يؤدي إلى إنكار العدالة، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي لا يجوز تقديم الإعتراض فيها أمام القضاء الإداري، و حتى لو تم ذلك فإن مآله سوف ينتهي برفض الإعتراض لعدم جوازه قانوناً.

خاتمة:

يتضح من المناقشة و التحليل السابق أن الهيئات الإدارية يجوز لها تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن القضاء العادي كمبدأ عام طبقا لنص المادة 380 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و القضاء العادي المعروض عليه الطعن بالإعتراض مختص في الفصل في هذا الإعتراض من حيث القانون دون الفصل في موضوع النزاع فيقضي:

أولاً: بإلغاء الحكم المعترض فيه. لأن الهيئة الإدارية أصبحت طرفاً في النزاع بموجب الإعتراض المسجل في الحكم المعترض فيه.

ثانياً: ثم يقضي بعدم الإختصاص النوعي للفصل في موضوع النزاع. لوجود هيئة إدارية طرفاً فيه.

و هو القضاء السليم المطابق لصحيح القانون.

و في الأخير فإن المبدأ المستخلص المنتهى إليه بموجب القرار محل التعليق يكون - حسب رأيي - سليماً من الناحية القانونية لو صيغ بالشكل الآتي:

[[القضاء العادي مختص للفصل من حيث القانون في طعن

باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقدم من طرف الهيئات الإدارية ... دون

الفصل في موضوع النزاع فيقضي أولاً بإلغاء الحكم المعترض فيه ثم يقضي-

ثانياً بعدم الإختصاص النوعي]].

و في النهاية آمل أن تتدخل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، بطلب من رئيسها الأول من أجل استصدار قرار مبدئي لإعطاء التفسير الصحيح لقواعد القانون المتعلقة بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم . من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . أمام القضاء العادي ضد الأحكام الصادرة عن هذا الأخير إذا أضرت بمصالحها، لأن المحكمة العليا بغرفها مجتمعة هي المرجع الوحيد للإجتihad القضائي في حالة النقص في التشريع أو وجود غموض في نصوصه.